

Distr.: General
10 October 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي يشرفني أن أحيل إليكم طيه نسخة من المذكرة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر المرفق) التي يرد فيها وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا على المذكرة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي أصدرها السيد غييرمو بيريس-كادالسو أرياس، وزير الدولة بوزارة خارجية جمهورية هندوراس (A/57/299، التذييل) بخصوص الإعلان الرسمي الذي أصدرته حكومة نيكاراغوا بشأن امتيازات الهيدروكربون المستقبلية في المناطق الخاضعة لسيادة نيكاراغوا.

وأرجو من سعادتكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة في إطار البند ٢٥ من جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين.

(توقيع) إدواردو سيفيا سوموسا

السفير

الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغ معاليكم بأني تلقيت رسالتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي تعرضون فيها، باسم حكومة جمهورية هندوراس الموقرة، مذكرة احتجاج جديدة، تتصل هذه المرة بالمحيط الهادئ، على الإعلان الرسمي الذي أصدرته سلطات نيكاراغوا بشأن امتيازات الهيدروكربون المستقبلية.

وأؤكد لمعاليكم في هذا الصدد أن المناطق التي أعلن معهد نيكاراغوا للطاقة عن فتح باب العطاءات للتنقيب عن النفط فيها هي جزء من الإقليم الوطني لنيكاراغوا.

وإذ أرفض باسم حكومتي كل الادعاءات الواردة في رسالتكم، اكتفي بتأكيد أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يتعلق بقضية لم تكن نيكاراغوا طرفاً فيها. وقد عبرت هيئة المحكمة عن ذلك بصراحة في حكمها الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وقررت في الفقرة ١٠٢ أن:

”... الدولة المتدخلة لا تصبح طرفاً في الدعوى، ولا تكون لها الحقوق أو عليها الواجبات التي يقررها للطرف في الدعوى النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها...”

Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras), Applica-

(tion to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 1990, p.92

وفي وقت لاحق، خلصت هيئة المحكمة في الفقرة ٤٢٤ من الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى أنه:

”... في ضوء ظروف القضية محل النظر، فإن هذا الحكم ليس له سلطة الأمر المقضي به فيما يتعلق بنيكاراغوا“

(Land, Island and Maritime Frontier Dispute) (El Salvador/Honduras: Nicaragua Intervening), Judgment, of 11 September

(1992, I.C.J. Reports 1992, p. 351).

صاحب السعادة، لقد أوضحت نيكاراغوا بجلاء في مناسبات أخرى أن الحدود الوحيدة المعينة قانوناً والمُعترف بها تقليدياً من قبل نيكاراغوا في خليج فونسيكا هي الحدود المحددة بين نيكاراغوا وهندوراس على أساس ترسيم الحدود الذي أجرته اللجنة المشتركة المنشأة بموجب معاهدة كاميس - بونيبا في عام ١٩٠٠.

وفيما يتعلق بحكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى لعام ١٩١٧، فإنني أوجه انتباه معاليكم إلى أن ذلك الحكم ذاته لا ينص على أن مياه تابعة لهندوراس في مدخل خليج فونسيكا.

(توقيع) نورمان كالديرا كاردينال